



رقم الوثيقة: MDE 29/1438/2015

17 أبريل/نيسان 2015

المغرب: ينبغي للإصلاحات القانونية غير المسبوقة أن تتحترم حقوق الإنسان

ترحب منظمة العفو الدولية بما أعلنته السلطات المغربية من نوايا في تعديل "قانون المسطرة الجنائية" و"مجموعة القانون الجنائي" في سياق خطط غير مسبوقة لإصلاح نظام العدالة في البلاد، وبأمل أن يفضي ذلك إلى حماية أفضل لحقوق الإنسان. إذ يهدف "ميثاق إصلاح القضاء"، الذي كشف وزير العدل والحرفيات النقاب عنه في سبتمبر/أيلول 2013، على نحو جدير باللاحظة، إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية، وكذلك إلى مواءمة القوانين الوطنية مع نصوص الدستور ومع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي التحق المغرب بها كدولة طرف.

لقد اتخذت السلطات المغربية سلسلة من مبادرات حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، بما في ذلك تبني دستور جديد يكرس ضمانات مهمة لحقوق الإنسان في 2011، والتصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" في 2013، والانضمام إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" في 2014. وفي خطوة حاسمة نحو حماية النساء والفتيات من العنف، صوّت البرلمان المغربي في 2014 إلى جانب تعديل للقانون لا يعود بمقدور المغتصبين بعده التهرب من المقاومة عن طريق الزواج من ضحاياهم إذا ما كن دون سن 18. وفي مارس/آذار 2015، أعلن الملك محمد السادس عن مسودة قانون قيد النظر ترمي إلى إصلاح قانون الإجهاض في المغرب.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، ما انفكّت منظمة العفو الدولية توثيق تقارير تردها عن انتهاكات حقوق الإنسان ناجمة عن وجود ثغرات في التشريع والممارسة العملية في المغرب، بما في ذلك بشأن حالات من الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في الحجز، ومحاكمات جائزة، وعدم كفاية الحماية المتوفّرة للنساء ضد جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف الجنسي؛ وكذلك بشأن قيود لا تزال مفروضة على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية وتتجاوز تلك المسموح بها بموجب

القانون الدولي. وثمة قيود لا مسوغ لها أيضاً لا تزال مفروضة على الحق في الحرية الدينية. وعلى الرغم من استمرار المغرب في فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام منذ فترة طويلة، إلا أنه ما يزال يطبق عقوبة الإعدام، وهي عقوبة ترى فيها منظمة العفو الدولية انتهاكاً للحق في الحياة.

فرصة للتغيير

تتيح الإصلاحات الراهنة للبرلمان المغربي فرصة غير مسبوقة لإطلاق عملية إصلاح شاملة لأحكام "مجموعة القانون الجنائي" و"قانون المسطرة الجنائية"، بعرض ضمان اتساقهما مع التزامات المغرب الدولية إزاء حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي يكرسها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وكذلك المعاهدات الدولية الأخرى التي انضم إليها المغرب كدولة طرف.

إن بإمكانك، كعضو منتخب في البرلمان، أن تقوم بدور مهم بصفتك حارساً يذود عن حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية تدعوك إلى ممارسة الضغط من أجل أن يجري تبني الإصلاحات القانونية المدرجة فيما يلي.

تكرис ضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ثمة استهتار شبه روتيني بالضمانات ضد التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة الموجودة حالياً في القانون المغربي. فعلى الرغم من المتطلبات القانونية بأن يجري إخطار عائلات من يقبض عليهم فور القبض عليهم والسماح لهم بالاتصال بالمحامين، نادراً ما يجري إخطار العائلات أو يمكن المتهمون من الاتصال بمستشار قانوني، في الواقع الفعلي، قبل انتهاء فترة التوقيف للنظر. وما برات تقارير التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في الحجز على أيدي قوات الأمن تتواتي، ونادراً ما يجري التحقيق فيها، بينما تواصل المحاكم اعتماد إفادات يتم الحصول عليها بالإكراه في الإجراءات القانونية، رغم الحظر القانوني المفروض على استخدام الاعترافات القسرية لهذا الغرض. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق كذلك جراء تلقيها تقارير تتحدث عن اعتقال عدة أفراد وإدانتهم بتهم التبليغ الكاذب والقذف وإهانة الشرطة، الأمر الذي يردع ضحايا التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، أو سواها من الانتهاكات على أيدي الشرطة، عن فضح مثل هذه الخروقات خشية أن يجدوا أنفسهم أمام المحاكم.

ومن هنا، فإن العفو الدولية تدعوكم إلى ما يلي:

- تعديل تعريف جريمة التعذيب (المادة 231 من "مجموعة القانون الجنائي") لضمان احتواه على جميع عناصر المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- تعديل "قانون المسطرة الجنائية" لضمان أن لا يكون للأقوال أو الاعترافات التي يدلّي بها شخص محروم من حريته، سوى تلك التي يتم الإدلاء بها بوجود قاض وبمساعدة محام، أية قيمة في إثبات التهم الموجهة إليه؛
- تعديل "قانون المسطرة الجنائية" لضمان عدم اعتداد المحاكم بالتقارير التي تعدّها الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحقيق، إلى حين وفاء الادعاء بشرط إثبات صدقيتها وصحتها القانونية، وفقاً "لـقانون المسطرة الجنائية"؛
- يتعين إجراء تحقيق مستقل ومحايد، لدى زعم المتهم أو ممثله/ممثلها، عند أية نقطة في الإجراءات، بأنّه قد تعرض للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، بما في ذلك إجراء الكشوفات الطبية الازمة وفقاً لأحكام "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" (بروتوكول استنبول). كما ينبغي تأجيل الإجراءات القانونية إلى حين ظهور نتائج التحقيق؛
- بالاتساق مع المادة 293 الحالية من "قانون المسطرة الجنائية"، لا يجوز الاستناد إلى أية أقوال يتم الحصول عليها بالإكراه، بما في ذلك التعذيب، كدليل في أي من إجراءات المحاكمة، إلا ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب وكدليل على أنه قد تم الإدلاء بهذه الأقوال؛ بينما ينبغي أن يتحمل الادعاء عبء الإثبات بما لا يدع مجالاً لشك معقول بأن الأقوال مختلف بشأنها قد تم الإدلاء بها بحرية؛
- إلغاء أو تعديل حكم تجريم "التبليغ الكاذب" و"الوشایة الكاذبة" (المادتين 264 و 445 من مجموعة القانون الجنائي) لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم إلى من يتقدمون بشكاوى ضد التعذيب والانتهاكات الأخرى. وإذا ما تم الإبقاء على مثل هذه الأحكام، ينبغي أن تترجم فقط الأقوال الكاذبة التي يتم الإدلاء بها بسوء نية وتؤدي إلى إلحاق الأذى على نحو يتجاوز سمعة المبلغ عنه، على أن تخضع مثل هذه المخالفنة للقانون للمقاضاة المدنية. ومن الأنسب التعامل مع أي جريمة تتعلق بالإدلاء ببلاغ كاذب أمام السلطة

القضائية، كما هو متضمن حالياً في المادة 264، بموجب الأحكام المتعلقة بشهادة الزور في "مجموعة القانون الجنائي"؟

- تعديل "قانون المسطرة الجنائية" ليتضمن أحكاماً ضد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وضمان عدم توقيف الأفراد الذين يتم احتجازهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وتدوين إدخالهم في سجل مركزي للمحتجزين يمكن لمحاميهم وعائلاتهم الاطلاع عليه في جميع الأوقات دون تأخير، بناء على طلبهم؛
- ضمان أن يبلغ جميع الموقوفين بحقوقهم فوراً، وبحقهم القانوني القابل للتنفيذ فيأخذ رأي مستشار قانوني من اختيارهم على وجه السرعة عقب القبض عليهم، وكذلك حقهم في أن يحضر محام جلسات استجوابهم في جميع الأوقات (المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- تعديل "قانون المسطرة الجنائية" لإرساء قواعد شفافة لاستحواب المشتبه فيهما أثناء التوقيف للنظر، ولضمان الفصل بين السلطات المسئولة عن الاحتجاز وتلك المسئولة عن التحقيق؛
- تعديل "قانون المسطرة الجنائية" بحيث يتضمن صراحة تسجيل جميع عمليات التحقيق التي تقوم بها الشرطة على أشرطة فيديو؛
- تعديل "قانون المسطرة الجنائية" بحيث يتضمن صراحة أن يعرض على جميع من يتم احتجازهم، على وجه السرعة، إجراء كشوفات طبية عليهم فور احتجازهم، عند إدخالهم، ومغادرتهم الحجز، وأثناء عمليات نقلهم، وبصورة دورية طوال فترة احتجازهم؛ وحفظ سجلات بمثابة الكشوفات وإتاحتها للمحتجزين ولممثلين من اختيارهم؛
- ضمان تعديل التشريع الوطني، بما فيه القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، كما جرى إدماجه في "مجموعة القانون الجنائي" و"قانون المسطرة الجنائية"، لمواءنته مع التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تقليص الفترة الزمنية التي يجوز الإبقاء على الشخص خلالها في حجز الشرطة قبل جلوه أمام قاض (التوقيف للنظر) بحيث لا تزيد عن 48 ساعة (المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية).

ووجهت إلى الصحفيين والناشطين الذين ارتكبوا أنفسهم وإهانات لشخصيات عامة أو مؤسسات تابعة للدولة تهم القذف والإهانة، في انتهائـك للحق في حرية التعبير التي يكفلها الدستور المغربي، وكذلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها المغرب كدولة طرف.

ومنظمة العفو الدولية تدعوكـم إلى ما يلي:

- إلغاء جميع الأحكام القانونية التي يمكن أن تستـخدم لتجريم أنشطة ترقـى إلى مستوى الممارسة السلمية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي، والسماح فقط بتلك القيود الضرورية لغرض مشروع وبصورة متناسبة مع شروط تحقيقـه، وفقـ ما أقرـه القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- وضع حد لاستخدام القانون الجنائي، بما في ذلك ما ورد من أحكـام في "مجموعة القانون الجنائي" و"قانون الصحافة"، على السـواء، فيما يتعلق بالقذف، الذي ينبغي أن يجري التعامل معـه في إطار التقاضـي المدنـي، وفيما يتعلق بحماية سمعـة الشخصـيات العامة والأفراد العادـيين. كما ينبغي إلغـاء أية قوانـين توفر حماـية خاصة لسمـعة العائلـة المالـكة أو المؤـسسـات العامة أو الموـظـفين الحكومـيين أو العلمـ والرمـوز الوطنـيين (المـادـ 263- 267ـ 4 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- رفض مسودـة التشـريع الـهـادـفـ إلى إصلاح "مجموعة القانون الجنائي" فيما يتصل بانتقادـ المـعـتقدـات الدينـية، وضـمانـ أن تـكـفـلـ "مجموعة القانون الجنائي" الـاحـترـامـ التـامـ للـحقـ فيـ حرـيةـ التـعبـيرـ؛
- تعـديلـ تـهمـةـ "الـإـشـادـةـ بـأـفـعـالـ تـكـوـنـ جـرـائمـ إـرـهـابـيـةـ" الغـامـضـةـ التعـريفـ (المـادـةـ 218ـ 2ـ منـ مـجمـوعـةـ القانونـ الجنـائيـ) لـقـصـرـهاـ فـقـطـ عـلـىـ تـجـريـمـ الإـدـلاءـ بـبـيـانـاتـ عـامـةـ بـقـصـدـ التـحـريـضـ عـلـىـ اـرـتكـابـ جـرـائمـ إـرـهـابـيـةـ وـالـتـسـبـبـ بـخـطـرـ أوـ اـحـتمـالـ اـرـتكـابـ جـرـائمـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، طـبـقاـ لـتـوصـيـاتـ "المـقـرـرـ الخـاصـ المـعـنـيـ بـتعـزيـزـ وـحـماـيةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـحـرـياتـ الـأسـاسـيـةـ فـيـ سـيـاقـ مـكـافـحةـ الإـرـهـابـ".

إصلاح نظام العدالة

- كـفـالـةـ اـسـتـقلـالـيـةـ القـضـاءـ عـنـ السـلـطـةـ التـتـفـيـذـيـةـ بـتـكـرـيسـ الـأـمـنـ الـوـظـيفـيـ لـلـقـضـاءـ فـيـ القـانـونـ، بـحيـثـ يـتـصـ علىـ ضـمـانـاتـ فـعـالـةـ ضـدـ التـدـخـلـ السـيـاسـيـ، بماـ فيـ ذـلـكـ ضـمانـ عـدـمـ خـضـوعـ القـضـاءـ لـتـدـابـيرـ تـأدـيبـ تعـسـفـيـةـ أوـ تـحرـيـدـهـمـ مـنـ حـصـانـاتـهـمـ، بـسـبـبـ أـشـطـهـمـ المـشـروـعـةـ كـقـضاـةـ. وـضـمانـ أنـ يـقـومـ "المـحـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ" (الـهـيـئـةـ الـتـيـ تـشـرـفـ عـلـىـ اـسـتـقلـالـ القـضـاءـ وـتـعـيـيـنـهـمـ وـتـرـقـيـهـمـ وـتـقـاعـدـهـمـ وـتـأدـيـبـهـمـ) بـمـهـامـهـ كـهـيـئـةـ مـسـتـقلـةـ

وأن يتبنى إجراءات واضحة ومعايير موضوعية في تعين أعضاء الهيئة القضائية وتحديد مكافآتهم وأمنهم الوظيفي وترقيتهم وإيقافهم عن العمل وعزلهم، وكذلك بتحديد العقوبات التأديبية التي تتخذ بحقهم، طبقاً للمعايير الدولية.

وضع حد للتمييز والقضاء على العنف ضد المرأة

لا يوفر القانون المغربي الحماية الكافية للمرأة من جميع أشكال العنف، ولا يوفر سوى حماية محدودة ضد العنف الجنسي. ولا يرقى تعريف الاغتصاب فيه إلى مستوى المعايير الدولية. وفضلاً عن ذلك، لا يحق للنساء اللاتي يحملن نتيجة للاغتصاب إجهاض حملهن. ومع أن القانون الدولي يقتضي أن تضمن الدول سبيلاً للإجهاض عندما يعرض الحمل حياة المرأة وصحتها النفسية والعقلية للخطر، وفي حالات الاغتصاب أو سفاح القربى، إلا أن القانون المغربي ما انفك يجرم الإجهاض، ما لم تكن صحة الأم معرضة للخطر، ويُخضع ذلك لموافقة الزوج، معرقاً بذلك حرية المرأة في أن تتخذ قرارها بنفسها. كما يعتبر العلاقات الجنسية التي تنشأ بين شخصين راشدين بالتراضي جرماً جنائياً، ما يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية.

إن على السلطات المغربية تبني قانون شامل بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس، طبقاً للالتزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليها ضمان التشاور التام مع المجتمع المدني في صياغة هذا التشريع. كما يتبعن على السلطات أيضاً اتخاذ تدابير لضمان أن يشكل التمييز مخالفة قانونية في تشريعها الوطني.

إن منظمة العفو الدولية تدعوكم إلى ما يلي:

- إلغاء أو تعديل جميع الأحكام في "مجموعة القانون الجنائي" التي تميّز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني أو المولد أو النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر؛
- تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك إقرار أحكام قانونية تحظر العنف الأسري، بما فيه الاغتصاب الزوجي، وكذلك التحرش الجنسي والاعتداء والاغتصاب، على نحو متساوق مع القانون والمعايير الدوليين؛

- ضمان حياد تعريف الاغتصاب في التشريع المغربي (المادة 486 من مجموعة القانون الجنائي) بالنسبة لنوع الجنس وتعريفه، بحيث يتضمن جميع أشكال الاقتحام الجنسي القسري وبإكراه، بما في ذلك الإيلاج باستخدام الأدوات، طبقاً لأعلى مستويات القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان؛
- النص على الاغتصاب الزوجي تحديداً بصفته جريمة جنائية؛
- إلغاء النص الذي يفرض أحکاماً أشد قسوة إذا ما أدى الاغتصاب و"هتك العرض" إلى أن تفقد الفتاة عذريتها، الأمر الذي يقضي بفرض عقوبات متباعدة استناداً إلى ما إذا كانت الضحية عذراء أم غير عذراء (المادة 488 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- عدم تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين شخصين راشدين بإلغاء المواد 490 و 491 و 492 و 493 من "مجموعة القانون الجنائي"؛ فمثل هذا التجريم ينتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن يعرقل مساعي الضحايا للتبليغ عن الاعتداء الجنسي والاغتصاب؛
- عدم تجريم الإجهاض وضمان حصول النساء والفتيات على الإجهاض الآمن والقانوني عندما تكون حياتهن وصحتهن البدنية والعقلية معرضة للخطر، وكذلك في حالات الاغتصاب أو سفاح الغربي؛ وحذف متطلب الموافقة الزوجية (المواد 449-452 و 454-458 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- إلغاء الأحكام التي تنص على أحكام مخفضة لجرائم العنف التي تتبع للجاني المطالبة بتخفيف الحكم استناداً إلى الرعم بممارسة الضحية الخيانة الزوجية أو أي تصرف آخر يرى فيه إساءة سلوك جنسي (المواد 418 و 420 من مجموعة قانون العقوبات)؛
- ضمان تعريف التحرش الجنسي في القانون المغربي على نحو يتماشى مع المعايير الدولية - بحيث يشمل أي شكل من أشكال السلوك اللغظي أو غير اللغظي أو البدني ذي الطبيعة الجنسية الذي يكون غرضه أو نتيجته انتهاك كرامة شخص ما، ولا سيما عندما تترتب عليه بيئة ترهيبية أو عدائية أو حاطة بالكرامة أو مذلة أو مسيئة - ويُخضعه لعقوبات جنائية أو لعقوبات قانونية أخرى. وينبغي أن تتركز المادة 503-1 من "مجموعة القانون الجنائي" على التصرفات ذات الطبيعة الجنائية الواضحة، وأن يتم تعريفها بالدقة والوضوح الكافيين لأن يعرف الفرد أي التصرفات يخضع للحظر. وخارج سياق إصلاح "مجموعة القانون الجنائي"، ينبغي على البرلمان المغربي أن يولي اعتباراً عاجلاً لتدابير تشريعية أو سوى ذلك من التدابير بغرض إنفاذ التزام السلطات المغربية بالقضاء على أشكال التحييز والتحامل، والصور النمطية لنوع الاجتماعي، طبقاً لما حدّته المادة 5 من "سيداو".

احترام الحق في الحرية الدينية وحمايته

- إلغاء الأحكام التي تنتهك الحق في الحرية الدينية، بما فيها تلك الأحكام التي تجرم تحويل شخص مسلم عن دينه (المادة 220 من مجموعة القانون الجنائي)، وتلك التي تفرض أحكاماً بالسجن على المسلمين الذين يجاهرون بالإفطار في شهر رمضان (المادة 222 من مجموعة القانون الجنائي)، وذلك لضمان اتساق القانون مع التزامات المغرب بموجب المادة 18 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تكفل حرية الفكر والوجدان والدين.

احترام الحق في الحياة

- مراجعة جميع الأحكام في القانون المغربي التي تنص على فرض عقوبة الإعدام، بغرض تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتمهيداً لإلغاء العقوبة بالكامل، بما يتسمق مع المادة 20 من الدستور، الذي يكرس الحق في الحياة.